

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر

والبحر الأحمر الابتدائية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١

بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية

لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، وبإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان

و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الرابعة من القانون المشار إليه على النحو الآتي :

المادة الرابعة - « تدخل محكمة البحر الأحمر الابتدائية دائرة اختصاص محكمة استئناف قنا » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة